



د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث

لفت الاتتباه

لحكم اشتراط الاتعاب
على الشفاعة والجاه

نفت الاتتباه لحكم اشتراط الاتعاب على الشفاعة والجاء

كتبه الدكتور:

عبد العزيز بن سعد الدغيش

١٤٣٩/٢/٢٢



لفت الانتباه لحكم استرداد الأتعاب على الشفاعة والجاه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ رُوْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ،
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ
تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ مَسْأَلَةِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الشُّفَاعَةِ
(الْوَاسِطَةِ)، التِّي لَا تَتِبْلُغُ عَمَلاً حَقِيقِيًّا، حَتَّى صَارَ الْبَعْضُ
يَتَكَبَّسُ مِنْهَا مِنْ ذُوِّ النَّفْوَدِ، وَفِي هَذَا الْبَحْثِ جَمِيعُ الْكَلَامِ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ اللَّهُ أَسْتَمِدُ عَوْنَانِ

وَسَتَكُونُ تَقْسِيَاتُ الْبَحْثِ عَلَى النَّحْوِ الْآتَى:



لفت الانتباه لحكم استرداد الاتعاب على الشفاعة والجاء

تمهيد ببيان مصطلحات البحث

أولاً: تخريج الحديث الوارد في منع المعاوضة على الشفاعة

ثانياً: كلام أهل العلم على الحديث

ثالثاً: تفسير كون أخذ العوض على الشفاعة من أبواب

الريا

رابعاً: حكم أخذ عوض على الشفاعة بأقسامها

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبدالعزيز بن سعد الدغither

Asd9406@gmail.com



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

تمهيد ببيان مصطلحات البحث

في البداية يلزم تعریف المصطلحات الواردة في البحث وبيانها فيما

يأتي:

الأتعاب: تشمل كل ما يمثل مقابلًا ماديًّا، ويدخل فيها الأجر والجعل.

الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصر له وسائلًا عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى.

(المفردات للراغب الأصفهاني – رسم: شفع).

الجاه: المُنْزَلَةُ وَالْقَدْرُ، وَ(الجاهة) الجاه. المعجم الوسيط ١ / ١٤٩.

وينظر: الصاحح للجوهري ٦ / ٢٢٣١، وحمل اللغة لابن فارس ١ / ٤٧٧ ، ولسان العرب لابن منظور ١٣ / ٤٨٧ ، مادة (جوه) في الجميع.



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

أولاً: تحرير الحديث الوارد في منع المعاوضة على الشفاعة

وروى أبو داود في سنته برقم ٣٥٤١ وأحمد في المسند ٥ / ٢٦١ عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدي له هدية عليها فقبلها، فقد أتى ببابا عظيمًا من أبواب الرب» وحسنه الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة برقم ٣٤٦٥.

ثانياً: كلام أهل العلم على الحديث

هذا الحديث أورده الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بباب الهدية على الشفاعة في كتاب الكبائر، ثم قال - رحمه الله - : " وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: السحّت أن يطلب الرجل الحاجة فتقضى له فيهدي إليه فقبلها. وله عن مسرّوق عنه من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه عليها قليلاً أو كثيراً فهو سحّت " الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٥٤ ، وأثر ابن مسعود - رضي الله عنه - أورده القرطبي في تفسيره ١٨٣ / ٦ .



الاختيار في مسائل التمويض عن الأضرار

ثالثاً، تفسير كون أخذ العوض على الشفاعة من أبواب الريأ

قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - في فتح الباري ٣/٣٥٦:

"{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] ، فِيمَا كَانَ بِيَعَا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِيَعَا فَهُوَ رِبَا حَرَامٌ: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيها حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة".

وقال الإمام الصناعي - رحمه الله - في سبل السلام ٢/٥٨:

"... وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينها، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله".

وقال صاحب فتح الودود: [وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحال] عون المعبد ١٠/٣٣١.

وشفع الحسن بن سهل - رحمه الله - لرجل في حاجة، فقضت له، فشكره، فقال له الحسن: علام تشكرنا، ونحن نرى أن للجاه



الاختيار في مسائل التمويض عن الأضرار

زكاة كما أن للإمداد زكوة". الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي

. ١٨٥ / ٢

رابعاً، حكم أخذ عوض على الشفاعة بأقسامها

بالنظر للنصوص الشرعية يتبيّن أن الشفاعة قسمان:

القسم الأول: الشفاعة الحسنة، وهي الشفاعة فيما يحيزه الشرع، ويشترط خلوها من العوض، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - : "اشفعوا تؤجروا" رواه البخاري (الفتح ٤٥١ / ١٠) ومسلم (شرح النووي ١٧٧ / ١٦).

القسم الثاني: الشفاعة السيئة، وهي الشفاعة فيما يحرمه الشرع.

ودليل ذلك قوله تعالى في سورة النساء : "مَنْ يُشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يُشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا (٨٥)".

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على ما أورده البخاري - رحمه الله - في صحيحه ونصه: "باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها" قال ابن حجر: "فيه إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه" فتح الباري ٤٥١ / ١٠.

وذكر الإمام الصناعي أن الأقسام ثلاثة، ونص كلامه - رحمه الله - في سبل السلام ٥٨ / ٢:

"لعل المراد:

١ - إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم

٢ - أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية

فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها حرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محظور،

٣ - وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح: فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير

- واجب.

- ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة" أ.هـ.

ويلاحظ أن الإمام الصناعي - رحمه الله - ذكر الاحتمال دون أن يحزم بتبنيه.



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

وفصل الشافعية حالات أخذ عوض على الشفاعة، فقد قال الرملي في حاشيته على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠، على النحو الآتي:

إن أهدى المشفوع له هدية لمن يشفع له عند السلطان، ونحوه من
أرباب الولاية:

١ - فإن كانت الشفاعة لطلب محظور، أو إسقاط حق أو معونة على ظلم، أو تقديمها في ولاده على غيره من هو أولى بها منه، فقبوها حرام بالاتفاق،

٢ - وإن كانت: لرفع مظلمة عن المشفوع له أو إيصال حق له أو توليته ولاية يستحقها:

أ- فإن شرط المهدية على المشفوع له فقبوها حرام أيضا.

ب- وإن قال المشفوع له: هذه المهدية جزاء شفاعتك فقبوها حرام كذلك.

ت- أما إن لم يشرط الشافع ولم يذكر المهدى أنها جزاء:

(١) فإن كان يهدى له قبل الشفاعة، فقال الشافعية: لا يكره له القبول،

(٢) وإلا كره إلا أن يكافئه عليها فإن كفأه عليها لم يكره

ونقل ابن حجر الهيثمي الشافعي - رحمه الله - في الرواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٠ أن النهي محمول على الشفاعة في حرم، وأما الشفاعة في إخراج سجين بحيث يشفع له ويتكلم في خلاصه، فإنه



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

يجوز، وتكون جعالة جائزة. ورجحه الألباني في السلسلة الصحيحة في تعليقه على الحديث رقم ٣٤٦٥، وهذا الكلام بنصه مأخوذ من فتاوى النووي - رحمه الله - ص ١٥٤، ونسب القول بالجواز على أنه جعالة للإمام القفال المروزي وتبعه القاضي حسين، وهم من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي.

ويفهم من كلام الإمام الغزالى الشافعى - رحمه الله - أن شرط الأتعاب في الشفاعة حرم، بخلاف الإعطاء بلا شرط، فهو من باب حسن القضاء. الإحياء / ٢٠٠ .

وأما الحنفية فذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشية رد المحتار ٣٦٢ / ٥ أنه لو قضى أحد لآخر حاجة من غير طمع ولا شرط ولا عرف يقضي بلزم ذلك، فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به.

وأما المالكية فقد ذكر الدردير في الشرح الكبير ٣ / ٧٧ ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٧٣ ما حاصله أن ثلاثة لا تكون إلا الله القرض والضمان والجاء. فهم يمنعونأخذ الأجر على الجاء بإطلاق. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣ / ٢٢٤: ثمن الجاء إنما حرم لأنه من باب الأجر على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد".



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

وأما الحنابلة فقالوا بأنه لا يجوز للشافعأخذ هدية بحال من الأحوال، لأنها كالأجرة، والشفاعة الحسنة من المصالح العامة فيحرم أخذ شيء في مقابلتها. كشاف القناع ٦ / ٣١٧، والإنصاف للمرداوي ١١ / ٢١٤.

وفي مطالب أولي النهى ٤ / ٣٨١:

ويجب على من شفع شفاعة لآخر، فأهدي له هدية أن يردها عليه؛ لما (في حديث أبي داود: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية؛ فقد أتى ببابا عظيما من أبواب الرب»).

وقال ابن رجب - رحمه الله - في القاعدة الخمسين بعد المائة: ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه؛ فلا يجوز ذكره القاضي: وأو ما إليه أهدى؛ لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

وقال ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع ٧ / ٤٢٥:

وكان الزجاج (ت ٣١١هـ) أدب القاسم بن عبيد الله فلما تولى الوزارة كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال ويشارط ويأخذ ما أمكنه، قال ابن الجوزي في المنتظم: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، فإذا قاموا من يأخذ الجعل على هذا حرام، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل، وإن فحكايته في غاية



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضمار

القبح، فنعت بالله من قلة الفقه. ويتجه احتمال، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي: إن وجوب عليه حرم وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ونص ابن حزم على جواز قبول هدية المشفوع له، بلا شرط.

المحل ١٥٨ / ٩.

ومن العلماء الذين أكدوا المنع من يأتي:

١ - الإمام ابن تيمية - رحمه الله - ، فقد قال - رحمه الله - " وأما الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عندولي أمر أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجندي المقاتل وهو يستحق أو يعطيه من المال الموقوف على القراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك حرم فهذا أيضاً لا يجوز فيه قبول الهدية، ... بل يشفع ولا يأخذ، هذا هو المأمور به) ختصر-

الفتاوى المصرية ص : ٤٥٨ .

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى الكبرى ٤ / ١٧٥ :

ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة: يجب عليك أن تكون ناصحاً لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال،



الاختيار في مسائل التمويض عن الأضرار

.... ، فإن هذا من أعظم طاعته، وتنفع هذا المستحق بمعاونته على ذلك، كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله.

٢ - الإمام الصنعاني - رحمه الله -، ونص كلامه في سبل السلام : ٥٨ / ٢

" فيه دليل على تحرير المهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميتها ربا من باب الاستعارة للشبيه بينهما، وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض وهذا مثله، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محظور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ المهدية في مقابلتها حرام، والثانية محظورة فقبضها في مقابلتها محظور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ المهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويتحمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة.

٣ - الإمام الشوكاني - رحمه الله -، ونص كلامه في نيل الأوطار : ٣٠٩ / ٨

فيه المنع من قبول المهدية من استعان بها على دفع مظلمته.



الاختيار في مسائل التعميض عن الأضرار

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في الدراري المضية ٣٠٥ / ٢ في ذكر المحرمات: ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة.

٤ - الشيخ صديق حسن خان - رحمه الله - ، ونص كلامه في الروضة البهية ١٦٦ / ٢ : " ومن ذلك الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة".

٥ - الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - فقد قال - رحمه الله - في لقاء الباب المفتوح رقم ٢٣٣ :

" الشفاعة للإنسان أن يكون في وظيفة لأخذ مال هذا لا يجوز؛ ... ثم قال السائل: أتعاب يا شيخ؟ . فقال الشيخ: أتعاب عشرة آلاف؟! يأخذ تكسي بريالين إلى الدائرة، لو قومت أتعابه لا تساوي خمسة ريال. فقال السائل: هو لا يرضي المسؤولين لكن له جاه عند المسؤولين؟ فقال الشيخ - رحمه الله - : إذا كان له جاه لا يجوز؛ لأن الجاه أمر معنوي ما خسر شيئاً.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هذا الكتاب منشور في

